

وسائل الشيعة

[158] 31 - باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما ، وأخذ الاجرة على كتابته (22235) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق، وما فيه من الاديم (2)، وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا. (22236) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا. (22237) 3 - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى (1) قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال: لا تشتري كلام الله، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتير، وقل: أشتري هذا منك بكذا وكذا. (22238) 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب _____ الباب 21 فيه 13 حديثا 1 - الكافي 5: 121 / 1. (1) في المصدر: عبد الرحمن بن سليمان. (2) في نسخة: الأدم (هامش المخطوط). 2 - الكافي 5: 121 / 2. 3 - التهذيب 6: 365 / 1049. (1) في المصدر زيادة: عن سمعه. 4 - الكافي 5: 121 / 3. (*)
